

مسودة مقترح تعديل النظام الأساسي لشركة بن داود القابضة

وزارة التجارة

1444/11/04 هـ

22247

تعديلات النظام الأساسي المقترحة لشركة بن داود القابضة

الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/06/22م الموافق 1444/12/04 هـ في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
1	<b>مادة (1) تأسيس الشركة:</b> تأسست الشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 3) وتاريخ 28 / 01 / 1437هـ، ولوائحه وهذا النظام، شركة بن داود القابضة المقيدة بالسجل التجاري بمدينة مكة المكرمة بالرقم 4031063470 وتاريخ 16/08/1432هـ، المبينة أحكامها في هذا النظام وفقاً لما يلي:	<b>مادة (1) تأسيس الشركة:</b> تأسست الشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 132) وتاريخ 01 / 12 / 1443هـ، ولوائحه التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 23/06/1444هـ وهذا النظام، شركة بن داود القابضة المقيدة بالسجل التجاري بمدينة مكة المكرمة بالرقم 4031063470 وتاريخ 16/08/1432هـ، المبينة أحكامها في هذا النظام وفقاً لما يلي:
2	<b>مادة (4) المشاركة والتملك في الشركات:</b> يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها، ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة، كما يقل رأس المال عن خمسة مليون (5,000,000) ريال سعودي، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها والاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأي وجه من الوجوه مع الأفراد أو الشركات أو الهيئات التي تتعاون على تحقيق أغراضها.	<b>مادة (4) المشاركة والتملك في الشركات:</b> يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها، ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن خمسة مليون (5,000,000) ريال سعودي، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها والاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشارك بأي وجه من الوجوه مع الأفراد أو الشركات أو الهيئات التي تتعاون على تحقيق أغراضها.
3	<b>مادة (7) رأس المال:</b> حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره مليار ومائة وثلاثة وأربعون مليون (1,143,000,000) ريال سعودي مقسم إلى مليار ومائة وثلاثة وأربعون مليون (1,143,000,000) سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم (1) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.	<b>مادة (7) رأس المال:</b> حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره مليار ومائة وثلاثة وأربعون مليون (1,143,000,000) ريال سعودي مقسم إلى مليار ومائة وثلاثة وأربعون مليون (1,143,000,000) سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم عشرة (10) ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية نقدية.
4	<b>مادة (8) الاكتتاب في الاسهم:</b> اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة البالغة مائة وأربعة عشر مليون وثلاثمائة ألف (114,300,000) سهم بقيمة مليار ومائة وثلاثة وأربعون مليون (1,143,000,000) ريال سعودي ويقر الشركاء بأنه سبق الوفاء بكامل رأس مال الشركة.	<b>مادة (8) الاكتتاب في الاسهم:</b> اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة البالغة مائة وأربعة عشر مليون وثلاثمائة ألف (114,300,000) سهم بقيمة مليار ومائة وثلاثة وأربعون مليون (1,143,000,000) ريال سعودي ويقر الشركاء بأنه سبق الوفاء بكامل رأس مال الشركة.
5	<b>مادة (9) الأسهم الممتازة:</b> يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهمًا ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل	<b>تم حذف المادة</b>

	الأسهل الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهل الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهل لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهل العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.	
6	<b>تم إضافة المادة</b>	<b>مادة (9) تحويل الأسهل:</b> 1- تنقسم أنواع الأسهل التي يجوز للشركة إصدارها إلى: أسهل عادية، وأسهل ممتازة، وأسهل قابلة للاسترداد، ويجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهل من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى إذا نص نظام الشركة الأساس على ذلك. 2- يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهل إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية. ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهل على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. 3- تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على تحويل الأسهل تعديل أو إلغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهل. 4- لا يجوز تحويل الأسهل العادية ولا الأسهل الممتازة ولا أي فئة من فئاتها إلى أسهل قابلة للاسترداد أو أي من فئاتها؛ إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة. 5- تحدد اللوائح ضوابط تنفيذ ما ورد في هذه المادة وكيفية التعامل مع آثار وحقوق والالتزامات الأسهل قبل التحويل أو بعده.
7	<b>مادة (10) بيع الأسهل الغير مستوفاة القيمة:</b> يلتزم المساهم بدفع قيمة السهل في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهل في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهل. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهل المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهلاً جديداً يحمل رقم السهل الملغى، وتؤثر في سجل الأسهل بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	<b>تم حذف المادة</b>
8	<b>تم إضافة المادة</b>	<b>مادة (10) تعديل الحقوق أو الالتزامات المتصلة بالاسهل:</b>

<p>1- إذا كانت أسهم الشركة من أنواع وفئات مختلفة أو كان نظام الشركة الأساس يسمح بإصدار أنواع وفئات مختلفة من الأسهم، فيشترط لتعديل أو إلغاء أيّ من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي ستحوّل، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين؛ الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من النظام من أصحاب الأسهم الذين يشارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.</p> <p>2- إذا كانت ضمن أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئتهما إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يشارون من هذا الإصدار.</p> <p>يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين و يستثنى من ذلك في الحالات المحددة في نظام الشركات و اللوائح ذات العلاقة وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطيات ( إن وجدت) و يشترط الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الذين يشارون من هذا الإصدار في جمعية خاصة بهم وفقاً للمادة (110) من نظام الشركات و أن لا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة 10% من رأس مال الشركة.</p>	
--	--

<p><b>مادة (11) إصدار الأسهم:</b></p> <p>لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. وتحدد اللوائح ضوابط استخدامه. يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.</p>	<p><b>مادة (11) إصدار الأسهم:</b></p> <p>تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.</p>	9
<p><b>مادة (12) تداول الأسهم:</b></p> <p>لهيئة السوق المالية وضع قيود تتعلق بتداول الأسهم في شركات المساهمة التي ترغب في إدراج أسهمها في السوق المالية.</p>	<p><b>مادة (12) تداول الأسهم:</b></p> <p>لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين مالم يتبين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر. أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.</p>	10
<p><b>مادة (14) شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو ارتهاؤها أو رهنها:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو تبيعها أو ترهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.</li> <li>لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</li> <li>يجوز رهن الأسهم، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهان على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها.</li> <li>يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.</li> <li>يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.</li> <li>يجوز للشركة ارتهاؤها ضماناً لدين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.</li> </ol>	<p><b>مادة (14) شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو رهنها:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو يبيعها أو رهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.</li> <li>لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.</li> <li>يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.</li> <li>يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.</li> </ol>	11

مادة (15) زيادة رأس المال:	مادة (15) زيادة رأس المال:	12
<p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصريح به (إن وجد)، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك.</p> <p>3. في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية للأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة .</p> <p>4. للمساهم مالك السهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصريح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته - إن وجدت - بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، ويقرر زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.</p> <p>5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>6. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>7. توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، يوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية، أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>	<p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر - في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p> <p>4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>	

**مادة (16) تخفيض رأس المال:**

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

**مادة (16) تخفيض رأس المال:**

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض و الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بها. ويرفق بهذا البيان تقرير مراجع حسابات الشركة.
2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم -إن وجدت - على التخفيض قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.
3. لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حل من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحل منه.
4. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
5. إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وذلك بإبلاغهم برغبة الشركة في شراء الأسهم بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
6. إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراؤه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة.
7. يقدر ثمن شراء أسهم الشركة وفقاً لنظام السوق المالية.

<p><b>مادة (17) إدارة الشركة:</b></p> <p>1- يدير الشركة مجلس إدارة مكون من (9) تسعة أعضاء.</p> <p>2- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس إدارة الشركة.</p> <p>3- تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس إدارة الشركة، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية.</p> <p>4- تحدد طريقة تكوين مجلس الإدارة وفق الضوابط التي تحددها اللوائح.</p> <p>5- مدة عضوية مجلس الإدارة (4) أربع سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>6- يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول - بحسب الأحوال - وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات. وللجهة المختصة وضع ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية .</p>	<p><b>مادة (17) إدارة الشركة:</b></p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من (9) تسعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات، واستثناءً من ذلك عين المساهمين أول مجلس إدارة لمدة (5) خمس سنوات.</p>	14
<p><b>مادة (18) انتهاء عضوية المجلس:</b></p> <p>تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بانتهاء مدة تعيينه أو باستقالة العضو أو وفاته أو في حال أن العضو أصبح مداناً بجريمة أو خاضعاً للاستجواب مما قد يضر بسمعة الشركة أو بانتهاء صلاحية عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. وللجمعية العامة إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار، ويجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.</p>	<p><b>مادة (18) انتهاء عضوية المجلس:</b></p> <p>تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بانتهاء مدة تعيينه أو باستقالة العضو أو وفاته أو في حال أن العضو أصبح مداناً بجريمة أو خاضعاً للاستجواب مما قد يضر بسمعة الشركة أو بانتهاء صلاحية عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. وللجمعية العامة إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار، ويجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر مشروع.</p>	15



<p><b>مادة (19) المركز الشاغر في المجلس:</b></p> <p>إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، كان للمجلس أن يعين عضوًا مؤقتًا في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية والجهات المختصة الأخرى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.</p> <p>إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p><b>مادة (19) المركز الشاغر في المجلس:</b></p> <p>إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضوًا مؤقتًا في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية والجهات المختصة الأخرى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	16
<p><b>مادة (20) صلاحيات مجلس الإدارة:</b></p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة أو بعض أو كل صلاحياته وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كليًا أو جزئيًا وإعطائهم حق تفويض الغير.</p>	<p><b>مادة (20) صلاحيات مجلس الإدارة:</b></p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. وللمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر الصلاحيات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة الشركة بأعلى فاعلية وبأقصى ربحية ممكنة.</li> <li>2. رسم سياسات الشركة المالية والإدارية والوظيفية ومتابعة تنفيذها ووضع الخطط الاستراتيجية ومتابعة تنفيذها، وتقييم أداء الإدارة التنفيذية ومتابعة التقارير الدورية عن أداء الشركة.</li> <li>3. وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة أو بعض أو كل صلاحياته وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كليًا أو جزئيًا وإعطائهم حق تفويض الغير.</li> </ol>	17

<p><b>مادة (21) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:</b></p> <p>يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغًا معينًا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة. وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه الفقرة.</p> <p>يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>	<p><b>مادة (21) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:</b></p> <p>يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغًا معينًا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وذلك بما يتوافق مع الأحكام الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات والقواعد والمعايير التي تضعها هيئة السوق المالية في هذا الخصوص، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	18
<p><b>مادة (23) اجتماعات المجلس:</b></p> <p>يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام، وللجهة المختصة تعديل الحد المنصوص عليه في هذه المادة. وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن تسلم باليد أو بالبريد الإلكتروني أو بالبريد المسجل وذلك قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.</p> <p>يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة .</p>	<p><b>مادة (23) اجتماعات المجلس:</b></p> <p>يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن تسلم باليد أو بالبريد الإلكتروني أو بالبريد المسجل وذلك قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه اثنان من الأعضاء.</p>	19

<p><b>مادة (24) نصاب اجتماع المجلس وقراراته:</b></p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره عدد (5) خمسة أعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل. ويجوز عند الضرورة لأي عضو المشاركة في أي اجتماع للمجلس عن طريق الهاتف أو الفيديو أو بأي طريقة إلكترونية أخرى يمكن من خلالها لجميع الأعضاء الاتصال ببعضهم البعض بصورة إلكترونية، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضوًا آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقًا للضوابط الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو في مجلس الإدارة في حضور ذات الاجتماع.</li> <li>• أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.</li> <li>• لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر أي نظام أو لائحة أو تعليمات المنيب من التصويت بشأنها.</li> </ul> <p>وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس مجلس الإدارة أو من يرأس الاجتماع في حال غيابه.</p>	<p><b>مادة (24) نصاب اجتماع المجلس وقراراته:</b></p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره عدد (6) ستة من الأعضاء على الأقل. ويجوز عند الضرورة لأي عضو المشاركة في أي اجتماع للمجلس عن طريق الهاتف أو الفيديو أو بأي طريقة إلكترونية أخرى يمكن من خلالها لجميع الأعضاء الاتصال ببعضهم البعض بصورة إلكترونية، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضوًا آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقًا للضوابط الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو في مجلس الإدارة في حضور ذات الاجتماع.</li> <li>• أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.</li> <li>• لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر أي نظام أو لائحة أو تعليمات المنيب من التصويت بشأنها.</li> </ul> <p>وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس مجلس الإدارة أو من يرأس الجلسة في حال غيابه.</p>	20
<p><b>مادة (25) إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:</b></p> <p>يسري قرار مجلس إدارة الشركة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p> <p>لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.</p>	تم إضافة المادة	21

<p><b>مادة (26) مداولات المجلس:</b></p> <p>تتب مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر و يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>	<p><b>مادة (25) مداولات المجلس:</b></p> <p>تتب مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس واعضاء مجلس الادارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر.</p>	22
<p><b>مادة (30) دعوة الجمعيات:</b></p> <p>تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك. تتعقد الجمعية العامة والخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في موقع السوق المالية السعودية "تداول" والموقع الإلكتروني للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p><b>مادة (29) دعوة الجمعيات:</b></p> <p>تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون خمسة (5%) في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة للانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في موقع السوق المالية السعودية "تداول" والموقع الإلكتروني للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	23
<p><b>مادة (31) سجل حضور الجمعيات:</b></p> <p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم إلكترونياً أو في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.</p>	<p><b>مادة (30) سجل حضور الجمعيات:</b></p> <p>يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.</p>	24
<p><b>مادة (32) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:</b></p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، إما بالأصالة أو بالوكالة، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>	<p><b>مادة (31) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:</b></p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل إما بالأصالة أو بالوكالة، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الاسهم الممثلة فيه.</p>	25

<p><b>مادة (33) نصاب الجمعية العامة غير العادية:</b></p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p><b>مادة (32) نصاب الجمعية العامة غير العادية:</b></p> <p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال، وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة، مع مراعاة ما ورد بالمادة (الرابعة والعشرون) من هذا النظام.</p>	26
<p><b>مادة (34) التصويت في الجمعيات:</b></p> <p>لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ويجوز للمساهم التصويت على قرارات الجمعيات العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	<p><b>مادة (33) التصويت في الجمعيات:</b></p> <p>لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ويجوز للمساهم التصويت على قرارات الجمعيات العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.</p>	27
<p><b>مادة (35) قرارات الجمعيات:</b></p> <p>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي (3/2) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان قرارًا متعلقًا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في هذا النظام أو بإندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>	<p><b>مادة (34) قرارات الجمعيات:</b></p> <p>تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان قرارًا متعلقًا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو بإندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	28
<p><b>مادة (36) المناقشة في الجمعيات:</b></p> <p>على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة. لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كاف، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.</p>	<p><b>مادة (35) المناقشة في الجمعيات:</b></p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كاف، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.</p>	29

<p><b>مادة (37) رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر:</b></p> <p>1. يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما. وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</p> <p>2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشترك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة .</p> <p>4. يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعي الأصوات وللجهة المختصة وضع ضوابط بشأن محاضر اجتماعات الجمعيات ومهام أمناء سرها وجامعي الأصوات.</p>	<p><b>مادة (36) رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر:</b></p> <p>يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر- يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.</p>	30
--	---	----

تم حذف المواد	<p style="text-align: center;"><b>الباب الخامس: لجنة المراجعة</b></p> <p><b>مادة (37) تشكيل اللجنة:</b> تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (3) ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواءً من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.</p> <p><b>مادة (38) نصاب اجتماع اللجنة:</b> يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.</p> <p><b>مادة (39) اختصاصات اللجنة:</b> تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p> <p><b>مادة (40) تقارير اللجنة:</b> على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مربياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخًا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي- قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوم على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	31
---------------	---	----

<p><b>مادة (38) تعيين مراجع الحسابات وعزله واعتزاله:</b></p> <p>يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة ، وتحدد أتعابه ومدة ونطاق عمله، ويجوز إعادة تعيينه وتحدد اللوائح الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات.</p> <p>للجمعية أيضًا في كل وقت عزله مع عدم الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتضى. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ هيئة السوق المالية بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.</p> <p>لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على الرئيس التنفيذي للشركة أو مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.</p>	<p><b>مادة (41) تعيين مراجع الحسابات:</b></p> <p>يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنويًا، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضًا في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p>	32
--	---	----



## مادة (42) صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضًا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

## مادة (39) صلاحيات والتزامات مراجع الحسابات:

1. يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقًا لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة.
2. لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكًا لأي من مؤسسي الشركة أو مديرها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريبًا له. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة.
3. لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل في إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح.
4. لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضًا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
5. على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي، تقريرًا عن القوائم المالية للشركة يعد وفقًا لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو هذا النظام في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصًا له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.
6. لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى الشركاء أو المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلًا عن الحق في عزله.
7. يكون مراجع الحسابات مسؤولًا عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات، كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا من يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.

مادة (41) الوثائق المالية:	مادة (44) الوثائق المالية:	34
<p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعين (45) يومًا على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من ينوبه أو يوكله ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي إن وجد الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين .</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه أو يوكله أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين (21) يوما على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.</p>	<p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يومًا على الأقل.</p> <p>2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوم على الأقل.</p> <p>3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر- في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضًا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يومًا على الأقل.</p>	

<p><b>مادة (42) توزيع الأرباح:</b></p> <p>تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات، إن وجدت.</p> <p>توزع الشركة نسبة من الأرباح من صافي دخل السنة المالية مخصصاً منه جميع المبالغ التي تم تجنيبها إلى الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس - إن وجد - أو التي يجب تجنيبها إلى الاحتياطات التي كونها الجمعية العامة، ومضافاً إليه الأرباح المبقة والاحتياطات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح.</p> <p>يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي من الأرباح القابلة للتوزيع ويجوز حصول مجلس الإدارة على تفويض بتوزيع أرباح مرحلية من الجمعية العامة العادية يجدد سنوياً إذا سمح وضع الشركة المالي وتوفرت السيولة لديها وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p><b>مادة (45) توزيع الأرباح:</b></p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.</li> <li>2. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</li> <li>3. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (10%) من رأسمال الشركة المدفوع.</li> <li>4. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الحادية والعشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة مئوية من الباقي تحددتها الجمعية العامة لمكافأة مجلس الإدارة على ألا تتجاوز (5%) خمسة بالمائة من أرباح الشركة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.</li> <li>5. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بقرار من مجلس الإدارة إذا سمح وضع الشركة المالي وتوفرت السيولة لديها وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.</li> </ol>	35
<p><b>مادة (43) استحقاق الأرباح:</b></p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (15) يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية .</p>	<p><b>مادة (46) استحقاق الأرباح:</b></p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.</p>	36

<p><b>تم حذف المادة</b></p>	<p><b>مادة (47) توزيع الأرباح للأسهل الممتازة:</b></p> <p>1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المئة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.</p> <p>2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المئة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانون) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>	<p><b>37</b></p>
<p><b>مادة (44) تكوين الاحتياطات:</b></p> <p>يجوز للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة أو لإنشاء مؤسسات غير ربحية أو لمعاونة ما يكون قائم من هذه المؤسسات لخدمة المجتمع.</p>	<p><b>تم إضافة المادة</b></p>	<p><b>38</b></p>

<p><b>مادة (45) خسائر الشركة:</b></p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر ، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين (60) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانين (180) يومًا من تاريخ العلم بذلك، للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.</p>	<p><b>مادة (48) خسائر الشركة:</b></p> <p>1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فورًا بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر- يومًا من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقًا لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.</p> <p>2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يومًا من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>	39
---	--	----

<p><b>مادة (46) دعوى المسؤولية:</b></p> <p>1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.</p> <p>2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة (5%) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.</p> <p>3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعمز على رفع الدعوى قبل أربعة عشر (14) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.</p> <p>4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.</p> <p>5. للجهة القضائية المختصة بناء على طلب المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها إقامة دعوى المسؤولية أياً كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.</p>	<p><b>مادة (49) دعوى المسؤولية:</b></p> <p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p>	40
<p><b>مادة (47) انقضاء الشركة:</b></p> <p>1. تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (243) من نظام الشركات، ويلتزم أعضاء مجلس الإدارة -قبل اتخاذ الجمعية العامة قراراً بحل الشركة- بإعداد بيان يفيد بقيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأن الشركة غير متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس. ويعرض هذا البيان خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إعداده على الجمعية العامة لاتخاذ قرار بحل الشركة.</p> <p>2. إذا تبين من البيان -المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة- أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة للمساهمين اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها.</p>	<p><b>مادة (50) انقضاء الشركة:</b></p> <p>تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك بظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.</p>	41

## النظام الأساسي قبل التعديلات المقترحة

# النظام الأساسي

## لشركة بن داود القابضة

شركة مساهمة مدرجة

اعتماد الجمعية العامة غير العادية  
١٨ ذو القعدة ١٤٤٢هـ الموافق ٢٨ يونيو ٢٠٢١م

وزارة التجارة (إدارة الخدمات التجارية)	النظام الأساسي	اسم الشركة
بن داود القابضة لخدمات التجارة والتأمين قيد سجل التجار رقم السجل التجاري ١٧٧٢٧٠١	التاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٤هـ	شركة بن داود القابضة
	الصفحة ١ من ٢٠	سجلها مدرجة حول تجاري ١٧٧٢٧٠١ (ج.س.أ)
	رقم الجمعية	



## الباب الأول: تأسيس الشركة

### مادة (1) تأسيس الشركة:

تأسست الشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٨/١/٢٠١٧هـ، ولوائحه وهذا النظام، شركة بن داود القاضة الصقيدة باسجل التجاري بمدينة مكة المكرمة بالرغم ٦٣٤٧٠-٤٠٣١٠ وتاريخ ١٦/٨/١٤٣٢هـ المبينة أحكامها في هذا النظام وفقاً لما يلي.

### مادة (2) اسم الشركة:

اسم الشركة "شركة بن داود القاضة" شركة مساهمة سعودية مدرجة.

### مادة (3) أغراض الشركة:


إن أغراض الشركة هي:

القيام بأنشطة الشركات القاضة التي تستجود على أصول ائلاك حصة مهيمة من رأس المال لمجموعة من الشركات التابعة، ويكون نشاطها الرئيسي هو ملكية تلك المجموعة) ويحق للشركة القيام بتنفيذ وتحقيق أغراضها داخل المملكة وخارجها وفقاً للأنظمة المبيعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص

### مادة (4) المشاركة والملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها، ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة بشرط ألا يقل رأس المال عن حصة مليون (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي. كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو يدمج معها والاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة

رقم الشهادة	الغرض الأساسي	اسم الشركة
رقم الشهادة (إدارة للخدمات لشركة)	التاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٤هـ	شركة بن داود القاضة
فيصل البلوي	الصفحة ٢ من ٢٠	مساهمة مبرجة سجل تجاري (١١ ٢١٠ ٢٣٦٢)



تم الترخيص على قرارات الجمعية العمومية العمومية بتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٦م

والنقلات المنبوعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الأفراد أو الشركات أو الهيئات التي نزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي تعاوينا على تحقيق أغراضها.

#### **مادة (5) مدة الشركة:**

مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ فيها بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار نصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

#### **مادة (6) المركز الرئيسي للشركة:**

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة مكة المكرمة ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

### **الباب الثاني: رأس المال والأسهم**

#### **مادة (7) رأس المال:**

حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره مليار ومائة وثلاثة وأربعون مليون (١,١٤٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى مائة وأربعة عشر مليون وثلاثمائة ألف (١٤,٣٠٠,٠٠٠) سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الإسمية لكل سهم عشرة (١٠) رذلات سعودية وحصصها أسهم عادية نقدية.

#### **مادة (8) الاكتتاب في الأسهم:**

اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة البالغة مائة وأربعة عشر مليون وثلاثمائة ألف (١٤,٣٠٠,٠٠٠) سهم بقيمة مليار ومائة وثلاثة وأربعون مليون (١,١٤٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي ويقر الشركاء بأنه سبق الوفاء بكامل رأس مال لشركة.

#### **مادة (9) الأسهم الممتازة:**

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها لجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقر شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطى للأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

#### **مادة (10) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:**

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في الموعد المعهدة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتسقومي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستدقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم الدفع دفع القيمة المستدقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي

وزارة التجارة (ادارة عضفات للشركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة
فصل البلوي	التاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٤ هـ	شركة من دوله القابضة
	الصفحة ٣ من ٢٠	سماحه بمرجة
		سجل تجاري (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠)

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العام عليه للمعاد بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٤ هـ

أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلعب الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة. ورعطي المشعري سهماً حديثاً بحصل رقم السهم الملغى. وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

#### **مادة (١١) إصدار الأسهم:**

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة. وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة من بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين التضامناً عن الالتزامات الناشئة من ملكية أسهمهم.

#### **مادة (١٢) تداول الأسهم:**

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم لماليتها عن سنتين مالم تنسأ لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة وأمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى لغيره أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

#### **مادة (١٣) سجل المساهمين:**

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ.


#### **مادة (١٤) شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو رهونها:**

١. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو بيعها أو رهنها وفقاً للصواب التي تضعها الجهات المختصة.
٢. لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
٣. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لعرض بخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
٤. يجوز للشركة بيع أسهم الحزبية على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

#### **مادة (١٥) زيادة رأس المال:**

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدد المقررة لتحويلها إلى أسهم.

نوع التصاريح (أمانة السجلات للشركة)	النظام الاسمي	اسم الشركة
فيصل البلوي	التاريخ ١٤٤٢/١٢/٤هـ	شركة بن داود القابضة
	الصفحة ٤ من ٢٠	معلومات مبرمة سجل تجاري (٤٠٧٩٠٦٧٤٠٠)



٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو حصة منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب للأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نفدية، وبسبغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وصدته وتاريخ بدايته وانتهائه
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار لجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرزبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٦. مع صراحة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، نوزع الأسهم الجديدة على حصة حقوق الأولوية لذين طلبوا الاكتتاب، بنسبه ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي عن الأسهم الجديدة على حصة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على العسر، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك

#### مادة (١٦) تخفيض رأس المال:


للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار انتحفيص إلا بعد نفاؤه تقرير خاص بعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر النكفيص في هذه الالتزامات وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار النكفيص في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستقدماته في الصيغ المذكور. وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلًا.

### **الباب الثالث: إدارة الشركة**

#### مادة (١٧) إدارة الشركة:

ينوبى إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من (٩) تسعة أعضاء يعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات، واستفتاء من ذلك عيب المساهمين أول مجلس إدارة لمدة (٥) خمس سنوات.

اسم الشركة	النظام الأساسي	تاريخ	رقم الصفحة	رقم الصفحة
شركة بن داود القابضة		١٤٤٢/١٢/٠٤ هـ		
مصاحفة مدرجة				
سجل تجاري (٤٠٣١٠٦٣٤٠)				
رقم الصفحة	الجمعية ٣ من ٦٠			
رقم الصفحة				



### مادة (١٨) انتهاء عضوية المجلس:

تقتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بانتهاء مدة تعينه أو باستقالة العضو أو وفاته أو في حال أن العضو أصبح مداناً بجريمة أو حاضراً للاستجواب مما قد يضر بسمعة الشركة أو بانتهاء صلاحية عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. وللجمعية العامة إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبية بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أي يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. ويجوز للجمعية العامة - بناء على توصية من المجلس - إنهاء عضوية عن بعض من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر مشروع.

### مادة (١٩) المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضوًا مؤقتًا في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة، ويجب أن تبلغ بذلك الوراثة وهيئة السوق المالية والجهات المختصة الأخرى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة لعادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة لعادية للانعقاد خلال ستين يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

### مادة (٢٠) صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. وللمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر الصلاحيات التالية:


1. اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة الشركة بأعلى فاعلية وأقصى ربحية ممكنة.
2. رسم سياسات الشركة المالية وإدارية والوظيفية ومتابعة تنفيذها ووضع الخطط الاستراتيجية ومتابعة تنفيذها، وتقييم أداء الإدارة التنفيذية ومتابعة التقارير الدورية عن أداء الشركة.
3. وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة أو بعض أو كل صلاحياته وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كلياً أو جزئياً وإعطائهم حق تفويض الغير.

### مادة (٢١) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو جزأيا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وذلك بما يتوافق مع الأحكام الواردة في نظام الشركات و لائحة حوكمة الشركات والقواعد والمعايير التي تضعها هيئة السوق المالية في هذا الخصوص، ويجب أن يشتمل تقرير

وزارة التجارة (إدارة الخدمات الشركات)	العداد الأساسي	رقم الصفحة	رقم الصفحة	نوع الشركة
	التاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٤ هـ	الصفحة ٦ من ٢٠		شركة من دول المنطقة معاملة مرتبة مجلس تجاري (٤٠٠٠٠٠٠٠٠)

تم المصادقة على هذا التقرير من الجمعية العامة بتاريخ ٢٠١٢/٠٦/٢٠م





شركة - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملحقاتها والأنظمة الأساسية من الحريدة الرسمية، الموافقة على إقامة شركات تابعة وعروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والأشراكات والمساهمة في أي من الشركات، وتعديل النظام الأساسي لها وحجز الاسم التجاري وبمطبق جميع ما ذكر أعلاه أيضا على جميع الشركات التي تكون الشركة مؤسسبة بها أو يكون مالكة لها أو مشاركة فيها أو مساهمة بها وتسجيل العلامة التجارية وفتح الاشتراك بالعرف التجاري وتعيينه، وحق الاكتتاب باسم الشركة بالشركات المساهمة واستلام الغالب بعد التخصيص واستلام الأرباح، وحق شراء الأسهم وبيعها لصالح الشركة، ولهم حق فتح وإدارة المحافظ الاستثمارية باسم الشركة أو إلغائها أو تصفيتها وإقفالها، وحق البيع والشراء في الأسهم والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الجارية والعكس واستلام قيمة بيع الأسهم وأرباحها، وحق استخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية والتأشير على ما يطرأ عليها من تغييرات إضافية من حذف أو إضافة أو تعديل أو تحديد أو شطب واستلام أصول السجلات التجارية، وحق التنازل عن لسجلات التجارية الرئيسية أو الفرعية والتنازل عن الأسماء التجارية، وفتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تحديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية وحق التوقيع لدى كافة العرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها، وحق التفاوض مع الشركات وأموستريت والجهات الحكومية والأفراد واتخاذ القرار والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود، وحق حضور الجمعيات والاجتماعات والمنافشات والتصويت نيابة عن الشركة أو تعويض من يراه للحضور والتصويت باسم الشركة في جميع الحالات التي يسدعي ذلك، وحق تقرير افتتاح الفروع أو إلغائها وتعيين مدراءها وتحديد رواتبهم ومبراتهم وفصلهم وعزلهم، تعين سكرتير مجلس الإدارة بناء على توصية من رئيس المجلس أو نائبه.

وقهنا يخص (المطالبات والمحاكم): المطالبة وإعانة الدعاوى - المرافعة والمدعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام و لتوافيع - طلب المنع من السفر ورفع - مراجعة دوائر الحجز والتميز - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين لبراء والمحكمين - الطعن بقراري الجبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب لاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفاعة - إنهاء ما يزم وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ مفضا أو بتسيك عادي أو مصدق باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب إحالة لدعوى - طلب الإدخال وللدخول - لدى جميع المحاكم الشرعية - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المطالم) لدى لجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المضروبة لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان العيش التجاري - لدى لجان الفصل في المفارعات والمخالفات التأميلية - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى هيئة التحعين والادعاء العام - وكنايات العدل - ومكاتب لعمل وإدارات القضايا العمالية بمكاتب العمل والنسوية الودية والهيئات الأيدانية والعليا العمالية ولجان الركاة والدخل وأي لجان أخرى أيا كان نوعها وأي جهة حكومية كنت، وحق إنهاء كافة أعضابا لمفامة من مثل الشركة أو ضدها لديهم، ومتابعة كافة العضابا التي تقام من مثل الشركة أو ضدها - وتوكيل المحامي والوكلاء وتعيين المحكمين.

اسم شركة	المساهمين الاسامي	وزارة التجارة إدارة العمدات للشركات
شركة بن داود القابضة	التاريخ ١٤٤٢/١٧/٠٤ هـ	
مستلمة بدرجة سجل تجاري   ١٤.٢٩.٢٢٤٩	رقم الصفحة	نحوال الربوي

لم نشرحاً، على الفواتر المحمبة رقم عادية، لمعلنة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٠١



وفيما يخص (الجوازات): في استخراج الأقامات - تجديد الأقامات - استخراج الأقامات بدل مفقود أو نال - عمل خروج وعودة - عمل لخروج النهائي - نقل الكمالات - نقل المعلومات وتحديث البيانات - تعديل المهن - التسوية والتنازل عن العمال - النسيخ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إنهاء إجراءات العمالة المتوقفة - استخراج كشف بعامات العمال (برنت) - إسقاط العمالة - مراجعة إدارة الترحيل والواحدين - إدارة شؤون المقاعد - مراجعة شؤون الخادمت - التسجيل في الخدمة الإلكترونية.


وفيما يخص (مكتب العمل والعمال): في استخراج التأسيسات - إلغاء التأسيسات - استلام تعويضات البائسيران - نقل الكمالات - تعديل المهن - تحديث بواب العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التخليع عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتحديثها - إنهاء إجراءات أعمال لدى التأميمات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط لعمالة ولإضافة العمالة - فتح الخلفات الرئيسية والفرعية وتحديثها وإلغاؤها - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات لعودة - الفرصة للمستوى الثاني.

وفيما يخص (البنوك والمصارف): مراجعة جميع البنوك والمصارف - فتح الحسابات باسم الشركة بضوابط شرعية - السحب من الحسابات - الإيداع - النحويل من الحسابات - استخراج نطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها - استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحديثها - إصدار الشيكات المصدقة وتوقيعها واستلامها - طلب الإعفاء من القروض - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمن بنكي - التوقيع واستلام الضمان وتسجيله - نقل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - نشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية، فتح وإدارة وتشغيل وإعمال الحسابات البنكية والحصول على القروض من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي وكافة البنوك والمؤسسات المالية وضلها والتوقيع على عقودها والتسهيلات الائتمانية مهما كانت قيمتها وحتى تلك التي تتجاوز مئتي ثلاث سموات من صناديق التمويل الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأية شركات أو مؤسسات ائتمانية، وإصدار خطابات الضمان لصالح الغير، إذا رأى مجلس الإدارة في تقديره أن تلك الضمانات تخدم مصلحة الشركة، وتحرير سندات الأجر والأوراق المتداولة الأخرى، والدخول في جميع أنواع التعاملات البنكية والائتمانية. تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو لأي من الشركات الفرعية أو الشقيقة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو أي من الشركات الفرعية أو الشقيقة شريطة أن يقوم الشركاء الآخرين في هذه الشركات بتقديم دعم مالي ينسب مساهمتهم في هذه الشركات.

وفيما يخص (الأمانات والبلديات): فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص نسوية - استخراج رخص هدم - استخراج شهادات إتمام البناء - استخراج الكروت الصحية - دخول المقاصب واستلام الاستثمارات - مراجعة الأمانات - الإشراف على البناء - توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين.

اسم الشركة	العناء الأساسي	وزارة التجارة (نوع الخدمات للشركة)
شركة بن داود القابضة معامه مترية سجل تجاري (١٠١٩٦٠٠٠٠٠)	التاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٤ هـ الصفحة ٩ من ١٠ رقم الصفحة	فصل البنوك

تم التوقيع على قرارات الجمعية العمومية بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٤ هـ





وفيما يخص (التراخيص الصناعية): استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص.

وفيما يخص (التعويضات والمساعدات): مراجعة الدوائر والهيئات فيما يخص التعويض واستلام التعويضات الخاصة بالبركة واستلام الترخيص الخاص بذلك.

وفيما يخص (الوزارات والجهات الأمنية وشركات الخدمات): مراجعة كافة الوزارات وفروعها - مراجعة لديوان الملك - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة التجارة - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة الكهرباء والمياه - مراجعة وزارة البنول والثروة المعدنية لاستخراج رخصة - مراجعة وزارة الحج - مراجعة وزارة الانصبات وتقنية المعلومات - ومراجعة الإمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحرفية - مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام - مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - ومراجعة التأمينات الاجتماعية وفروعها ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل وفروعها ومراجعة الدفاع المدني وفروعه - ومراجعة شركة الكهرباء وطلب إدخال العدادات ونقلها وتقويتها وفصلها والكشف عن العدادات والاعتراض على الفواتير والقرامات، ومراجعة شركة المياه وطلب إدخال العدادات ونقلها وفصلها والكشف عن العدادات والاعتراض على الفواتير والقرامات وطلب إيصال الصرف الصحي


وفيما يخص (مصلحة الجمارك): إصدار وتجديد التراخيص الجمركية - نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعادية والكشف - دفع الرسوم واستلام المسوحات وانبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبضائع الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة أنماط الحر الطبية.

وفيما يخص (السيارات): وذلك في بيع وشراء السيارات - نقل الملكيات واستلام الثمن نقدًا أو بشيك باسم الشركة ودفع الثمن بشيك باسم الشركة - استيراد السيارات - بيع وشراء المعدات الثقيلة - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن نقدًا أو بشيك باسم الشركة - مراجعة الجمارك وجمرك السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات - استلام السيارة المحجوزة - مراجعة المرور بشأن الحادث الواقع على سيارات الشركة - شراء سيارة من خارج المملكة العربية السعودية وتسجيل الملكية باسم الشركة واستلام مستندات الملكية وإنهاء إجراءات شحنها إلى المملكة العربية السعودية

وفيما يخص (الإدارة العامة للمرور): إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف و مفقود - تحديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة - سقاط لوحات السيارة - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير سيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تجوز فهاذة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والنسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت)

وفيما يخص (شركات الاتصالات): وذلك في مراجعة جميع شركات الاتصالات - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - طلب تأسيس الهوائيات الثابتة ونقلها وإلغائها (موبايلي، اتصالات، زين، فيرجي، والشركات الأخرى).

اسم الشركة	النظام الاساسي	وزارة اقتصاد
شركة بن داود القابضة	التاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٤ هـ	(إدارة الخدمات المصرفية)
محافظة مرسه محل تجاري ( ١٠٠٠ - ١٢١٠ )	رقم الصفحة	فصل البلوي
	الصفحة ١٠ من ٢٠	



وفيما يخص (البريد): من طلب صندوق البريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام: البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية.

- تفويض أو توكيل أي عضو أو أعضاء أو طرف آخر بالقيام بعمل معين أو أعمال معينة بكامل الصلاحيات المذكورة أعلاه أو جزء منها وله حق إلغاء ذلك التفويض جريئاً أو كاملاً
- والاستلام والتسليم ومراجعة جميع لجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك
- ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غياب.
- كما يخص العضو المنتدب بالصلاحيات التالية:

**فيما يخص (العقارات):** وذلك في البيع والإفراج للمشتري واستلام لنمي بسكك باسم الشركة، الشراء وقبول الإفراج ودفع الثمن لصالح أغراض الشركة والرهن وعك الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز - استلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - الاستنجاز والتأجير - توقيع عقود الأجرة والاستنجاز وتجديدهما - استلام الأجرة بتسليم باسم الشركة أو بموجب تحويلات بنكية لحساب الشركة بالنوك - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراج للورثة - إثبات المبنى واستثمار العقارات والأراضي وأصول وممتلكات الشركة لتأبئة والمقولة، وإبرام وتوقيع كافة أنواع العقود وفسخها وإنهائها وتعديلها وتجديدها.

**وفيما يخص (الشركات):** تأسيس الشركات بكافة أنواعها - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل ونوقيع قرارات الشركاء وتحديد المدراء وعزلهم - دخول وخروج شركاء - أو المشاركة في تأسيسها أو الاستحواذ عليها - الدخول أو المشاركة في الشركات القائمة بجميع أنواعها باسم الشركة - تعديل أوضاع الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعدي - سواء بزيادة رأس مالها أو خفضه أو شراء أو بيع حصص أو أسهم بها أو الذنارل عليها أو نصيبها - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعدي لدى كاتب العدل - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير والدخول في الصفقات بإية عن الشركة وجميع أنواع العقود والوثائق والمستندات الأخرى وتعديلها - تحويل الشركة إلى شركة مساهمة عامة أو إلى مسؤولية محدودة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراك والمساهمة في أي من الشركات، وتعديل النظام الأساسي لها وحجر الاسم التجاري وتطبيق جميع ما ذكر أعلاه أيضاً على جميع الشركات التي تكون الشركة مؤسسبة لها أو تكون مالكة لها أو مشاركة فيها أو مساهمة بها وتسجيل العلامة التجارية وبيع الاشتراك بالعرفه التجارية وتعديده وحق الأكتتاب باسم الشركة بالشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الأرباح، وحق شراء الأسهم وبيعها لصالح الشركة، ولهم حق فتح وإدارة المحافظ الاستثمارية باسم الشركة أو إعانتها أو تصفيتها وإفقالها، وحق البيع والشراء في الأسهم والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الجارية والعكس واستلام قيمة بيع الأسهم وأرباحها، وحق استخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية والتأسيس على ما يطرأ عليها من تغييرات إضافية عن حذف أو إضافة أو تعديل أو تحديد أو شطب واستلام أصول السجلات التجارية، وحق التنازل عن السجلات التجارية الرئيسية أو لفرعية والتنازل عن الأسماء التجارية. وفتح الاشتراك لدى الفرقة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الفرقة التجارية - اعتماد التوقيع لدى الفرقة التجارية

اسم الشركة	النظام الأساسي	بروزة التصرة (أية خدمات للشركة)
شركة بن داود القابضة	التاريخ ٠١/٠١/٢٠١٦ م	
مساهمة متدرجة سجل تعري   ١٦٦٧٠   ١٠٠٦٩	رقم التصفة	فصل التوري



تم الترخيص على إمارات الجمهورية العربية السورية لتتبعه بتاريخ ٢٠١٦/٠١/٠١ م



الشركات الفرعية أو الشقيقة شريطة أن يقوم الشركاء الآخرين في هذه الشركات بتقديم دعم مالي ينسب مساهماتهم في هذه الشركات.

وفيما يخص (الأمانات والهديات): فتح المعاملات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - استخراج شهادات إتمام البناء - استخراج الكروت الصحية - دخول المناقصات واستلام الاسدعارات - مراجعة الأمانات - الإشراف على البناء - توقيع العقود مع مؤسسات ابناءء والمقاولين.

وفيما يخص (التراخيص الصناعية): استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حصر الأسماء - إلغاء التراخيص.

وفيما يخص (التعويضات والمساعدات): مراجعة الدوائر والهيئات فيما يخص التعويض واستلام التعويضات الخاصة بالشركة واستلام التضمن الخاص بذلك.

وفيما يخص (الوزارات والجهات الأمنية وشركات الخدمات): مراجعة كافة الوزارات وفروعها - مراجعة الدوائ الملكي - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية -مراجعة وزارة التجارة - مراجعة وزارة المالية -مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والفروية - مراجعة وزارة الكهرباء والمياه - مراجعة وزارة البترول والثروة المعدنية لاستخراج رخصة - مراجعة وزارة الحج - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - ومراجعة الإمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام -مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة للمديرية العامة لمكافحة المخدرات - ومراجعة التأمينات الاجتماعية وفروعها ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل وفروعها ومراجعة الدفاع المدني وفروعه - ومراجعة شركة لكهرباء وطبب إدخال العدادات ونقلها وتفويتها وفصلها والكشف عن اعدادات والاعتراض على الفواتير والقرامات. ومراجعة شركة المياه وطلب إدخال العدادات ونقلها وفصلها والكشف عن العدادات والاعتراض على الفواتير والقرامات وطلب إيصال الصرف الصحي

وفيما يخص (مصلحة الجمارك): إصدار وتجديد التراخيص الجمركية - نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعابنة والكشف - دفع الرسوم واستلام المسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على الترخيص - مراجعة المخازن الطبية.

وفيما يخص (السيارات): وذلك في بيع وشراء السيارات - نقل الملكيات واستلام لنمن نقدا أو بشيك باسم الشركة ودفع الثمن بشيك باسم الشركة - استرداد السيارات - بيع وشراء المعدات الثقيلة - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن نقدا أو بشيك باسم الشركة - مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات - استلام السيارة المحجوزة - مراجعة المرور بشأن الحادث الواقع على سيارات الشركة - شراء سيارة من خارج المملكة العربية السعودية وتسجيل الملكية باسم الشركة واستلام مستندات املكية وإنهاء إجراءات تسجيلها إلى المملكة العربية السعودية.

وفيما يخص (الإدارة العامة للمرور): إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة - إسقاط لوحات السيارة - استخراج تصريح إصلاح

سنة الشركة	نظام الأساسي	ولاية تسجيله (أدارة اخصفك الشركة)
شركة بن داود للتجارة	التوقيع ١٤١٩/١٢/٠٤هـ	
مجالسته بمرجة سجل تجاري (١٣٤٧-٢٠١٠)	رقم الصيغة	فيصل البلوي

لم الشريك على القارات المسجلة المرجاة للتحقق بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٤هـ

للسيارة - شراء لوحة سدرية من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الإعراض والتسوية وانقضى في المغالطات - استخراج كشف بيانات (برمت).

وفيما يخص (شركات الاتصالات): وذلك من مزجعة جميع شركات الاتصالات - صلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - طلب تأسيس الهواتف الثابتة ونقنها والغائها إيموباي، اتصالات، رين، قيرجن، والشركات الأخرى.

وفيما يخص (البريد): في طلب صندوق البريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في ائدفانر البريدية.

● تفويض أو توكيل أي عضو أو أعضاء أو طرف آخر بالقيام بعمل معين أو أعمال معينة بكامل الصلاحيات المذكورة أعلاه أو جزء منها وله حق إلغاء ذلك التفويض جزئياً أو كاملاً. تفويض أي عضو أو أعضاء أو طرف آخر بالقيام بعمل معين أو أعمال معينة بكامل الصلاحيات المذكورة أعلاه أو جزء منها وله حق إلغاء ذلك لتفويض جزئياً أو كاملاً.

● والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

### مادة (٢٣) اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن تسلم باليد أو بالبريد الإلكتروني أو بالبريد المسجل وذلك قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه أكثر من الأعضاء.

### مادة (٢٤) نصاب اجتماع المجلس وقراراته:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره عدد (٦) ستة من الأعضاء على الأقل ويجوز عند الضرورة لأي عضو المشاركة في أي اجتماع للمجلس عن طريق الهاتف أو الفيديو أو بأي طريقة إلكترونية أخرى يمكن من خلالها لجميع الأعضاء الاتصال بعضهم البعض بصورة إلكترونية، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية


● لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يهوب عن أكثر من عضو في مجلس الإدارة في حضور ذات الاجتماع.  
● أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

● لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر أي نظام أو لائحة أو تعليمات المنهية من التصويت بشأنها. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس مجلس الإدارة أو من يرأس الجلسة في حال عيابه.

### مادة (٢٥) مداوالت المجلس:

تتبع مداوالت مجلس الإدارة وقراراته في محاضر بوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأعين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

اسم الشركة	النظام التصاميم	وزارة التجارة (إدارة تقديم الشركات)
شركة ب. ب. القابضة	التاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٤ هـ	
مساهمة مبرجة سجل تجاري (٠١٢١٠ ٢٩ ٤)	رقم الصفحة	فيصل البلوي
	الصفحة ١٤ من ٢٠	



## الباب الرابع: جمعيات المساهمين

### مادة (٢٦) حضور الجمعيات:

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

### مادة (٢٧) اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص لجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

### مادة (٢٨) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحضور عليها تعديلها نظراً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع التي يقرها المساهمون للجمعية العامة العادية.

### مادة (٢٩) دعوة الجمعيات:

تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون خمسة (5%) في المائة من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات ونشر الدعوة للانعقاد العامة وجدول الأعمال في موقع السوق المالية السعودية "تداول" والموقع الإلكتروني للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطبات مسجلة، وترسب صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

### مادة (٣٠) سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماؤهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

### مادة (٣١) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل إما بالأصالة أو بالوكالة، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام.

وزراء التجارة (إدارة اصناف الشركات)	النظام الأساسي	حجم الشركة
مجلس اداري	التاريخ ١٤٤٧/١٢/٠٤ هـ	شركة بن داود القابضة
	الصفحة ١٨ من ٦٠	مستلمة بتاريخ سجل تجاري   ١٤٤٧-٢١-١٥

تم النشر على على قرارات الجمعية غير عامة المتعلقة بتاريخ ١٤٤٧/١٢/٠٤م





## الباب الخامس: لجنة المراجعة

### مادة (٣٧) تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة السفيديين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

### مادة (٣٨) لصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

### مادة (٣٩) اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمرافعة على أعمال الشركة. ولها في سبيل ذلك حتى الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدره انفيديه، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للاعتماد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

### مادة (٤٠) تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة ولتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبناء صرلياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاءة نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخة كاملة من هذا لتقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوم على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بلسخة منه، وببلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية

## الباب السادس: مراجع الحسابات

### مادة (٤١) تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات السرحص لهم بالعمل في المملكة نعيه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تعينه مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع،

### مادة (٤٢) صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موحودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لاعادة النظر في الأمر.

مادة (٤٢)	نظام الأساسي	اسم الشركة
(إدارة لمعدلات الشركة)	التاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٤ هـ	شركة بن داود القابضة
فيصل البلوي رئيس اللجنة All copy of Committee are in English فرع الرياض	الصفحة ١٧ من ٢٠	معاملة مبرمة سجل تعري (١٤٣٠٠٦٢١٧)

تم الترخيم، على قرارات الجمعية العامة العادية للحدود بتاريخ ١٤٣٠٠٦٢١٧ هـ



## الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

### مادة (٤٣) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام ميلادي

### مادة (٤٤) الوثائق المالية:

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد الغوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يومًا على الأقل.
٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المنشأة إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوم على الأقل.
٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بلقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية نوره في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضًا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يومًا على الأقل.

### مادة (٤٥) توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١. يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وفق هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
٢. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون فائدا من هذه المؤسسات.
٣. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (١٠%) من رأسمال الشركة لمدفوع.
٤. مع مراعاة الأحكام الصادرة من المادة (الحادية والعشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والعشرون من نظام الشركات ينصص بعد ما تقدم لبعيه مئوبه من الباقي تعددها الجمعية العامة لمكافأة مجلس الإدارة على ألا تتجاوز (٥%) خمسة بالمائة من أرباح الشركة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
٥. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحليه على مساهميهها يتكفل نصف سنوي أو ربع سنوي بقرار من مجلس الإدارة إذا سمح وضع الشركة المالي وتوفر السيولة يذيه وفقا للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.

اسم الشركة	النظام الأساسي		رأية التجارة (لمرة تصادق الشركة)
شركة بن داود القابضة	التاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٤ هـ		فيصل البلوي
مراجعة محاسبية سجل تجاري (١٤٠١ - ١٤٢٦)	رقم الصفحة	الصفحة ١٨ من ٢٠	

تم المضمّن على طرقات الجمعية العامة العادية للمعقّد بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٠٤ م

### مادة (٤٦) استحقاق الأرباح:

بسنق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين الفرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

### مادة (٤٧) توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة ثانية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع اللبنة لمحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المئة) من نظام الشركة لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المئة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقد طابقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانون) من نظام الشركات، أن تقر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة وللمشاركة في التصويت، أو تعين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المحصنة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات لسابقة.

### مادة (٤٨) خسائر الشركة:

١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية انعاماً غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إم زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتخفف معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل للشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.
٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع للجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وحتى الأوضع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

## الباب الثامن: المنازعات

### مادة (٤٩) دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

اسم الشركة	النظام الأساسي	إدارة الشركة (أفراد كمعادن الشركة)
شركة بن داود القابضة	التاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٤ هـ	
مساهمه مدرجة سجول تجاري (١١.٢٦٠.٧٣٤٢)	رقم السجول	الصفحة ١٦ من ١٠



## الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

### مادة (٥٠) انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية ونحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالفتر اللزوم للتصفيه ويرصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأفعاله والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفيه ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

## الباب العاشر: أحكام ختامية

### مادة (٥١) نظام الشركات:

يطبق نظام الشركات ولوائحه وأنظمة هيئة اسوق المال له ولوائحها في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

### مادة (٥٢) النشر:

يودع هذا النظام ويلشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة	النظام الملحق	
شركة بن داود القابضة	ملحق ١ : ١٤٤١/١٢ هـ	
نظامه مدرجا سجل تجاري (١٤١٧-٢١-٤)	رقم الصفحة	الصفحة ٢٠ من ٢٠

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العمومية المكونة بتاريخ ١٤٤١/١٢ هـ

## النظام الأساسي بعد التعديلات المقترحة



# النظام الأساسي لشركة بن داود القابضة شركة مساهمة مدرجة

اعتماد الجمعية العامة غير العادية  
04 ذو الحجة 1444هـ الموافق 22 يونيو 2023م

## المحتويات

### **4 ..... الباب الأول: تأسيس الشركة**

4..... مادة (1) تأسيس الشركة: .....

4..... مادة (2) اسم الشركة: .....

4..... مادة (3) أغراض الشركة:.....

4..... مادة (4) المشاركة والتملك في الشركات: .....

4..... مادة (5) مدة الشركة: .....

4..... مادة (6) المركز الرئيسي للشركة: .....

### **4 ..... الباب الثاني: رأس المال والأسهم**

4..... مادة (7) رأس المال: .....

4..... مادة (8) الاكتتاب في الاسهم: .....

5..... مادة (9) تحويل الأسهم: .....

5..... مادة (10) تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالسهم: .....

5..... مادة (11) إصدار الأسهم: .....

5..... مادة (12) تداول الأسهم: .....

6..... مادة (13) سجل المساهمين: .....

6..... مادة (14) شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو ارتهاؤها أرهنها: .....

6..... مادة (15) زيادة رأس المال: .....

6..... مادة (16) تخفيض رأس المال: .....

### **7 ..... الباب الثالث: إدارة الشركة**

7..... مادة (17) إدارة الشركة: .....

7..... مادة (18) انتهاء عضوية المجلس: .....

7..... مادة (19) المركز الشاغر في المجلس: .....

8..... مادة (20) صلاحيات مجلس الإدارة: .....

8..... مادة (21) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة: .....

8..... مادة (22) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر: .....

13..... مادة (23) اجتماعات المجلس: .....

13..... مادة (24) نصاب اجتماع المجلس وقراراته: .....

13..... مادة (25) إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة: .....

14..... مادة (26) مداولات المجلس: .....

### **14 ..... الباب الرابع: جمعيات المساهمين**

- 14..... مادة (27) حضور الجمعيات: .....
- 14..... مادة (28) اختصاصات الجمعية العامة العادية: .....
- 14..... مادة (29) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: .....
- 14..... مادة (30) دعوة الجمعيات: .....
- 14..... مادة (31) سجل حضور الجمعيات: .....
- 14..... مادة (32) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: .....
- 14..... مادة (33) نصاب الجمعية العامة غير العادية: .....
- 15..... مادة (34) التصويت في الجمعيات: .....
- 15..... مادة (35) قرارات الجمعيات: .....
- 15..... مادة (36) المناقشة في الجمعيات: .....
- 15..... مادة (37) رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر: .....
- 15 ..... الباب الخامس: مراجع الحسابات .....**
- 15..... مادة (38) تعيين مراجع الحسابات وعزله واعتزاله: .....
- 16..... مادة (39) صلاحيات والتزامات مراجع الحسابات: .....
- 16 ..... الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح .....**
- 15..... مادة (40) السنة المالية: .....
- 16..... مادة (41) الوثائق المالية: .....
- 16..... مادة (42) توزيع الأرباح: .....
- 16..... مادة (43) استحقاق الأرباح: .....
- 17..... مادة (44) تكوين الاحتياطات: .....
- 17..... مادة (45) خسائر الشركة: .....
- 17 ..... الباب السابع: المنازعات .....**
- 17..... مادة (46) دعوى المسؤولية: .....
- 18 ..... الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها .....**
- 18..... مادة (47) انقضاء الشركة: .....
- 18 ..... الباب التاسع: أحكام ختامية .....**
- 18..... مادة (48) نظام الشركات: .....
- 18..... مادة (49) النشر: .....

## الباب الأول: تأسيس الشركة

### مادة (1) تأسيس الشركة:

تأسست الشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 132) وتاريخ 01/12/1443هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 23/06/1444هـ وهذا النظام، شركة بن داود القابضة المقيدة بالسجل التجاري بمدينة مكة المكرمة بالرقم 4031063470 وتاريخ 16/08/1432هـ، المبينة أحكامها في هذا النظام وفقاً لما يلي:

### مادة (2) اسم الشركة:

اسم الشركة "شركة بن داود القابضة" شركة مساهمة سعودية مدرجة.

### مادة (3) أغراض الشركة:

إن أغراض الشركة هي:  
القيام بأنشطة الشركات القابضة (أي الوحدات التي تستحوذ على أصول امتلاك حصة مهيمنة من رأس المال لمجموعة من الشركات التابعة، ويكون نشاطها الرئيسي هو ملكية تلك المجموعة) ويحق للشركة القيام بتنفيذ وتحقيق أغراضها داخل المملكة وخارجها وفقاً للأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الاختصاص.

### مادة (4) المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها، ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة أو مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها والاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الأفراد أو الشركات أو الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها والتي تعاونها على تحقيق أغراضها.

### مادة (5) مدة الشركة:

مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدرة الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

### مادة (6) المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة مكة المكرمة ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

## الباب الثاني: رأس المال والأسهم

### مادة (7) رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ وقدره مليار ومائة وثلاثة وأربعون مليون (1,143,000,000) ريال سعودي مقسم إلى مليار ومائة وثلاثة وأربعون مليون (1,143,000,000) سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الإسمية لكل سهم (1) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.

### مادة (8) الاكتتاب في الاسهم:

اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة البالغة مليار ومائة وثلاثة وأربعون مليون (1,143,000,000) سهم بقيمة مليار ومائة وثلاثة وأربعون مليون (1,143,000,000) ريال سعودي ويقر الشركاء بأنه سبق الوفاء بكامل رأس مال الشركة.



### **مادة (9) تحويل الأسهم:**

- 1- تنقسم أنواع الأسهم التي يجوز للشركة إصدارها إلى: أسهم عادية، وأسهم ممتازة، وأسهم قابلة للاسترداد، ويجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى إذا نص نظام الشركة الأساس على ذلك.
- 2- يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية. ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.
- 3- تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على تحويل الأسهم تعديل أو إلغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.
- 4- لا يجوز تحويل الأسهم العادية ولا الأسهم الممتازة ولا أي فئة من فئتهما إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي من فئتها؛ إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.
- 5- تحدد اللوائح ضوابط تنفيذ ما ورد في هذه المادة وكيفية التعامل مع آثار وحقوق والالتزامات الأسهم قبل التحويل أو بعده.

### **مادة (10) تعديل الحقوق أو الالتزامات المتصلة بالاسهم:**

- 1- إذا كانت أسهم الشركة من أنواع وفئات مختلفة أو كان نظام الشركة الأساس يسمح بإصدار أنواع وفئات مختلفة من الأسهم، فيشترط لتعديل أو إلغاء أيّ من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي ستحوّل، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين؛ الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من النظام من أصحاب الأسهم الذين يضررون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.
- 2- إذا كانت ضمن أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئتهما إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضررون من هذا الإصدار.

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهمًا ممتازة أو أن تقر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين و يستثنى من ذلك في الحالات المحددة في نظام الشركات و اللوائح ذات العلاقة وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطات ( إن وجدت) و يشترط الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الذين يضررون من هذا الإصدار في جمعية خاصة بهم وفقاً للمادة (110) من نظام الشركات و أن لا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة 10% من رأس مال الشركة .

### **مادة (11) إصدار الأسهم:**

لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. وتحدد اللوائح ضوابط استخدامه. يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

### **مادة (12) تداول الأسهم:**

لهيئة السوق المالية وضع قيود تتعلق بتداول الأسهم في شركات المساهمة التي ترغب في إدراج أسهمها في السوق المالية.

### **مادة (13) سجل المساهمين:**

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

### **مادة (14) شراء الشركة لأسهمها أو بيعها أو ارتهاؤها أو رهنها:**

1. يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو تباعها أو ترهنها وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
2. لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
3. يجوز رهن الأسهم ، و يكون للدائن المرتهن قيض الأرباح و استعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهان على غير ذلك . و لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين و لا التصويت فيها.
4. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
5. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو على عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
6. يجوز للشركة ارتهاؤها ضماناً لدين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

### **مادة (15) زيادة رأس المال:**

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به (إن وجد)، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلي أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك.
3. في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة .
4. للمساهم مالك السهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، و يبلغ بأولويته -إن وجدت- بكتاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة. و بقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع و فئة السهم الذي يملكه.
5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
6. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح التي تضعها الجهة المختصة.
7. توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبالمراعاة لنوع و فئة السهم الذي يملكونه، يوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، و يطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

### **مادة (16) تخفيض رأس المال:**

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منبت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض و الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بها. ويرفق بهذا البيان تقرير مراجع حسابات الشركة.
2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، و جيت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل خمسة وأربعينيوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، و موعد عقد

- الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان أجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.
3. لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.
4. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
5. إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وذلك بإبلاغهم برغبة الشركة في شراء الأسهم بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
6. إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراؤه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة.
7. يقدر ثمن شراء أسهم الشركة وفقًا لنظام السوق المالية.

## **الباب الثالث: إدارة الشركة**

### **مادة (17) إدارة الشركة:**

- 1- يدير الشركة مجلس إدارة مكون من (9) تسعة أعضاء.
- 2- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس إدارة الشركة.
- 3- تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس إدارة الشركة، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية.
- 4- تحدد طريقة تكوين مجلس الإدارة وفق الضوابط التي تحددها اللوائح.
- 5- مدة عضوية مجلس الإدارة (4) أربع سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- 6- يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول - بحسب الأحوال- وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات. وللجهة المختصة وضع ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية .

### **مادة (18) انتهاء عضوية المجلس:**

تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بانتهاء مدة تعيينه أو باستقالة العضو أو وفاته أو في حال أن العضو أصبح مدانًا بجريمة أو خاضعًا للاستجواب مما قد يضر بسمعة الشركة أو بانتهاء صلاحية عضويته وفقًا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. وللجمعية العامة إنهاء عضوية عضو مجلس الإدارة وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولًا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار، ويجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

### **مادة (19) المركز الشاغر في المجلس:**

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام ، كان للمجلس أن يعين عضوًا مؤقتًا في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة، ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية والجهات المختصة الأخرى خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

### **مادة (20) صلاحيات مجلس الإدارة:**

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة أو بعض أو كل صلاحياته وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كليًا أو جزئيًا وإعطائهم حق تفويض الغير.

### **مادة (21) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:**

1. يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغًا معينًا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة. وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه الفقرة.
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور جلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

### **مادة (22) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:**

- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويتولى رئيس مجلس الإدارة دعوة المجلس للاجتماع ويرأس اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.
- ولمجلس الإدارة أن يعين نائب لرئيس مجلس الإدارة وعضو منتدب من أعضاء مجلس الإدارة.
- وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهم، وفقًا لما يقرره مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات. وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكتملة له.
- ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم. ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها في سجل خاص والاحتفاظ بذلك السجل وتحديثه والقيام بأي مهام يوكلها إليه مجلس الإدارة. وتحدد مكافأته لاحقًا.
- ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر وعضو مجلس الإدارة، على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
- ويكون لرئيس مجلس الإدارة تمثيل الشركة أمام الغير، وله على سبيل المثال لا الحصر، الصلاحيات التالية:  
**فيما يخص (العقارات):** وذلك في البيع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن بشيك باسم الشركة، الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن لصالح أغراض الشركة والرهن وفك الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز - استلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - الاستئجار والتأجير - توقيع عقود الأجرة والاستئجار وتجديدهما - استلام الأجرة بشيك باسم الشركة أو بموجب تحويلات بنكية لحساب الشركة بالبنوك - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ للورثة - إثبات المبنى - واستثمار العقارات والأراضي وأصول وممتلكات الشركة الثابتة والمنقولة، وإبرام وتوقيع كافة أنواع العقود وفسخها وإنهائها وتعديلها وتجديدها.
- **وفيما يخص (الشركات):** تأسيس الشركات بكافة أنواعها - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وتوقيع قرارات الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم - دخول وخروج شركاء - أو المشاركة في تأسيسها أو الاستحواذ عليها - الدخول أو المشاركة في الشركات القائمة بجميع أنواعها باسم الشركة - تعديل أغراض الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - سواءً بزيادة رأس مالها أو خفضه أو شراء أو بيع

ححص أو أسهم بها أو التنازل عنها أو تصفيتها - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير والدخول في المناقصات نيابة عن الشركة وجميع أنواع العقود والوثائق والمستندات الأخرى وتعديلاتها - تحويل الشركة إلى شركة مساهمة عامة أو إلى مسؤولية محدودة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية، الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات، وتعديل النظام الأساسي لها وحجز الاسم التجاري وينطبق جميع ما ذكر أعلاه أيضاً على جميع الشركات التي تكون الشركة مؤسسه لها أو تكون مالكة لها أو مشاركة فيها أو مساهمة بها وتسجيل العلامة التجارية وفتح الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديده، وحق الاكتتاب باسم الشركة بالشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الأرباح، وحق شراء الأسهم وبيعها لصالح الشركة، ولهم حق فتح وإدارة المحافظ الاستثمارية باسم الشركة أو إلغائها أو تصفيتها وإفقالها، وحق البيع والشراء في الأسهم والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الجارية والعكس واستلام قيمة بيع الأسهم وأرباحها، وحق استخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية والتأشير على ما يطرأ عليها من تغييرات إضافية من حذف أو إضافة أو تعديل أو تحديد أو شطب واستلام أصول السجلات التجارية، وحق التنازل عن السجلات التجارية الرئيسية أو الفرعية والتنازل عن الأسماء التجارية، وفتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية وحق التوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها، وحق التفاوض مع الشركات والمؤسسات والجهات الحكومية والأفراد واتخاذ القرار والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود، وحق حضور الجمعيات والاجتماعات والمناقشات والتصويت نيابة عن الشركة أو تفويض من يراه للحضور والتصويت باسم الشركة في جميع الحالات التي تستدعي ذلك، وحق تقرير افتتاح الفروع أو إلغائها وتعيين مدراها وتحديد رواتبهم وميزاتهم وفصلهم وعزلهم، تعيين سكرتير مجلس الإدارة بناء على توصية من رئيس المجلس أو نائبه.

**وفيما يخص (المطالبات والمحاكم):** المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتوقيعات - طلب المنع من السفر ورفع - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفاعة - إنهاء ما يلزم وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ نقداً أو بشيك عادي أو مصدق باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب إحالة الدعوى - طلب الإدخال والتدخل - لدى جميع المحاكم الشرعية - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى هيئة التحقيق والإدعاء العام - وكتابات العدل - ومكاتب العمل وإدارات القضايا العمالية بمكاتب العمل والتسوية الودية والهيئات الابتدائية والعليا العمالية ولجان الزكاة والدخل وأي لجان أخرى أيًا كان نوعها وأي جهة حكومية كانت، وحق إنهاء كافة القضايا المقامة من قبل الشركة أو ضدها لديهم، ومتابعة كافة القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها - وتوكيل المحامين والوكلاء وتعيين المحكمين.

**وفيما يخص (الجوازات):** في استخراج الاقامات - تجديد الاقامات - استخراج الاقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل المعلومات وتحديث البيانات - تعديل المهن - التسوية والتنازل عن العمال - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - إسقاط العمالة - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - مراجعة شؤون الخادمتين - التسجيل في الخدمة الالكترونية.

**وفيما يخص (مكتب العمل والعمال):** في استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة - فتح الملفات الرئيسية والفرعية وتجديدها وإلغائها - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات العودة - الترقية للمستوى الثاني.

**وفيما يخص (البنوك والمصارف):** مراجعة جميع البنوك والمصارف - فتح الحسابات باسم الشركة بضوابط شرعية - السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها - استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة وتوقيعها واستلامها - طلب الإعفاء من الفروض - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان وتسجيله - قفل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية، فتح وإدارة وتشغيل وإفقال الحسابات البنكية والحصول على القروض من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي وكافة البنوك والمؤسسات المالية وطلبها والتوقيع على عقودها والتسهيلات الائتمانية مهما كانت قيمتها أو مدتها وحتى تلك التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات من صناديق التمويل الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأية شركات أو مؤسسات ائتمانية، وإصدار خطابات الضمان لصالح الغير، إذا رأى مجلس الإدارة في تقديره أن تلك الضمانات تخدم مصلحة الشركة، وتحريير سندات الأمر والأوراق المتداولة الأخرى، والدخول في جميع أنواع التعاملات البنكية والاتفاقيات. تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو لأي من الشركات الفرعية أو الشقيقة وضمن التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو أي من الشركات الفرعية أو الشقيقة شريطة أن يقوم الشركاء الآخرين في هذه الشركات بتقديم دعم مالي بنسب مساهمتهم في هذه الشركات.

**وفيما يخص (الأمانات والبلديات):** فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - استخراج شهادات إتمام البناء - استخراج الكروت الصحية - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - مراجعة الأمانات - الإشراف على البناء - توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين.

**وفيما يخص (التراخيص الصناعية):** استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص.

**وفيما يخص (التعويضات والمساعدات):** مراجعة الدوائر والهيئات فيما يخص التعويض واستلام التعويضات الخاصة بالشركة واستلام التتمين الخاص بذلك.

**وفيما يخص (الوزارات والجهات الأمنية وشركات الخدمات):** مراجعة كافة الوزارات وفروعها - مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية -مراجعة وزارة التجارة -مراجعة وزارة المالية -مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية -مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية -مراجعة وزارة الكهرباء والمياه -مراجعة وزارة البترول والثروة المعدنية لاستخراج رخصة -مراجعة وزارة الحج -مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - ومراجعة الإمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية -مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام-مراجعة مراكز الشرطة -مراجعة المباحث العامة -مراجعة المباحث الإدارية -مراجعة المباحث الجنائية -مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - ومراجعة التأمينات الاجتماعية وفروعها ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل وفروعها ومراجعة الدفاع المدني وفروعه - ومراجعة شركة الكهرباء وطلب إدخال العدادات ونقلها وتثبيتها وفصلها والكشف عن العدادات والاعتراض على الفواتير والغرامات، ومراجعة شركة المياه وطلب إدخال العدادات ونقلها وفصلها والكشف عن العدادات والاعتراض على الفواتير والغرامات وطلب إيصال الصرف الصحي.

**وفيما يخص (مصلحة الجمارك):** إصدار وتجديد التراخيص الجمركية - نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص -مراجعة المحاجر الطبية.

**وفيما يخص (السيارات):** وذلك في بيع وشراء السيارات - نقل الملكيات واستلام الثمن نقدًا أو بشيك باسم الشركة ودفع الثمن بشيك باسم الشركة - استيراد السيارات - بيع وشراء المعدات الثقيلة - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن نقدًا أو بشيك باسم الشركة -مراجعة الجمارك وجمركه السيارات وإصدار لوحات سير -مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات - استلام السيارة المحجوزة -مراجعة المرور بشأن الحادث الواقع على سيارات الشركة - شراء سيارة من خارج المملكة العربية السعودية وتسجيل الملكية باسم الشركة واستلام مستندات الملكية وإنهاء إجراءات شحنها إلى المملكة العربية السعودية.

**وفيما يخص (الإدارة العامة للمرور):** إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة - إسقاط لوحات السيارة - استخراج تصريح

إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت).

**وفيما يخص (شركات الاتصالات):** وذلك في مراجعة جميع شركات الاتصالات - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - طلب تأسيس الهواتف الثابتة ونقلها وإلغائها (موبايلي، اتصالات، زين، فيرجن، والشركات الأخرى).

**وفيما يخص (البريد):** في طلب صندوق البريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية.

● تفويض أو توكيل أي عضو أو أعضاء أو طرف آخر بالقيام بعمل معين أو أعمال معينة بكامل الصلاحيات المذكورة أعلاه أو جزء منها وله حق إلغاء ذلك التفويض جزئياً أو كاملاً.

● والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

● ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه.

● كما يختص العضو المنتدب بالصلاحيات التالية:

**فيما يخص (العقارات):** وذلك في البيع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن بشيك باسم الشركة، الإجراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن لصالح أغراض الشركة والرهن وفك الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز - استلام الصكوك وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - الاستئجار والتأجير - توقيع عقود الأجرة والاستئجار وتجديدهما - استلام الأجرة بشيك باسم الشركة أو بموجب تحويلات بنكية لحساب الشركة بالبنوك - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ للورثة - إثبات المبنى. واستثمار العقارات والأراضي وأصول وممتلكات الشركة الثابتة والمنقولة، وإبرام وتوقيع كافة أنواع العقود وفسخها وإنهائها وتعديلها وتجديدها.

**وفيما يخص (الشركات):** تأسيس الشركات بكافة أنواعها - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وتوقيع قرارات الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم - دخول وخروج شركاء - أو المشاركة في تأسيسها أو الاستحواذ عليها - الدخول أو المشاركة في الشركات القائمة بجميع أنواعها باسم الشركة - تعديل أغراض الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - سواءً بزيادة رأس مالها أو خفضه أو شراء أو بيع حصص أو أسهم بها أو التنازل عنها أو تصفيتها - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير والدخول في المناقصات نيابة عن الشركة وجميع أنواع العقود والوثائق والمستندات الأخرى وتعديلاتها - تحويل الشركة إلى شركة مساهمة عامة أو إلى مسؤولية محدودة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية، الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات، وتعديل النظام الأساسي لها وحجز الاسم التجاري وينطبق جميع ما ذكر أعلاه أيضاً على جميع الشركات التي تكون الشركة مؤسسة لها أو تكون مالكة لها أو مشاركة فيها أو مساهمة بها وتسجيل العلامة التجارية وفتح الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديده، وحق الاكتتاب باسم الشركة بالشركات المساهمة واستلام الفائز بعد التخصيص واستلام الأرباح، وحق شراء الأسهم وبيعها لصالح الشركة، ولهم حق فتح وإدارة المحافظ الاستثمارية باسم الشركة أو إلغائها أو تصفيتها وإفقالها، وحق البيع والشراء في الأسهم والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الجارية والعكس واستلام قيمة بيع الأسهم وأرباحها، وحق استخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية والتأشير على ما يطرأ عليها من تغييرات إضافية من حذف أو إضافة أو تعديل أو تجديد أو شطب واستلام أصول السجلات التجارية، وحق التنازل عن السجلات التجارية الرئيسية أو الفرعية والتنازل عن الأسماء التجارية، وفتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية وحق التوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها، وحق التفاوض مع الشركات والمؤسسات والجهات الحكومية والأفراد واتخاذ القرار والتوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود، وحق حضور الجمعيات والاجتماعات والمناقشات والتصويت نيابة عن الشركة أو تفويض من يراه للحضور والتصويت باسم الشركة في جميع الحالات التي تستدعي ذلك، وحق تقرير افتتاح الفروع أو إلغائها وتعيين مدراءها وتحديد رواتبهم وميزاتهم وفصلهم وعزلهم، تعيين سكرتير مجلس الإدارة بناء على توصية من رئيس المجلس أو نائبه.

**وفيما يخص (الجوازات):** في استخراج الاقامات - تجديد الاقامات - استخراج الاقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل المعلومات وتحديث البيانات - تعديل المهن - التسوية والتنازل عن العمال - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إنهاء إجراءات العمالة

المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - إسقاط العمالة - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - مراجعة شؤون الخادمتين - التسجيل في الخدمة الالكترونية.  
**وفيما يخص (مكتب العمل والعمال):** في استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدي التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة - فتح الملفات الرئيسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات العودة - الترقية للمستوى الثاني.

**وفيما يخص (البنوك والمصارف):** مراجعة جميع البنوك والمصارف - فتح الحسابات باسم الشركة بضوابط شرعية - السحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها - استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة وتوقيعها واستلامها - طلب الإعفاء من الفروض - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان وتسجيله - قفل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية، فتح وإدارة وتشغيل وإفقال الحسابات البنكية والحصول على القروض من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي وكافة البنوك والمؤسسات المالية وطلبها والتوقيع على عقودها والتسهيلات الائتمانية مهما كانت قيمتها أو مدتها وحتى تلك التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات من صناديق التمويل الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأية شركات أو مؤسسات ائتمانية، وإصدار خطابات الضمان لصالح الغير، إذا رأى مجلس الإدارة في تقديره أن تلك الضمانات تخدم مصلحة الشركة، وتحرير سندات الأمر والأوراق المتداولة الأخرى، والدخول في جميع أنواع التعاملات البنكية والاتفاقيات. تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو لأي من الشركات الفرعية أو الشقيقة وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة أو أي من الشركات الفرعية أو الشقيقة شريطة أن يقوم الشركاء الآخرين في هذه الشركات بتقديم دعم مالي بنسب مساهماتهم في هذه الشركات.

**وفيما يخص (الأمانات والبلديات):** فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - استخراج شهادات إتمام البناء - استخراج الكروت الصحية - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - مراجعة الأمانات - الإشراف على البناء - توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين.

**وفيما يخص (التراخيص الصناعية):** استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص.

**وفيما يخص (التعويضات والمساعدات):** مراجعة الدوائر والهيئات فيما يخص التعويض واستلام التعويضات الخاصة بالشركة واستلام التتمين الخاص بذلك.

**وفيما يخص (الوزارات والجهات الأمنية وشركات الخدمات):** مراجعة كافة الوزارات وفروعها - مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية -مراجعة وزارة التجارة - مراجعة وزارة المالية -مراجعة وزارة الشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والفروية - مراجعة وزارة الكهرباء والمياه - مراجعة وزارة البترول والثروة المعدنية لاستخراج رخصة -مراجعة وزارة الحج -مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - ومراجعة الإمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية -مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام-مراجعة مراكز الشرطة -مراجعة المباحث العامة -مراجعة المباحث الإدارية -مراجعة المباحث الجنائية -مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - ومراجعة التأمينات الاجتماعية وفروعها ومراجعة مصلحة الزكاة والدخل وفروعها ومراجعة الدفاع المدني وفروعه - ومراجعة شركة الكهرباء وطلب إدخال العدادات ونقلها وتقويتها وفصلها والكشف عن العدادات والاعتراض على الفواتير والغرامات، ومراجعة شركة المياه وطلب إدخال العدادات ونقلها وفصلها والكشف عن العدادات والاعتراض على الفواتير والغرامات وطلب إيصال الصرف الصحي.

**وفيما يخص (مصلحة الجمارك):** إصدار وتجديد التراخيص الجمركية - نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية -



تعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية.

**وفيما يخص (السيارات):** وذلك في بيع وشراء السيارات - نقل الملكيات واستلام الثمن نقداً أو بشيك باسم الشركة ودفع الثمن بشيك باسم الشركة - استيراد السيارات - بيع وشراء المعدات الثقيلة - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن نقداً أو بشيك باسم الشركة - مراجعة الجمارك وجمرك السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات - استلام السيارة المحجوزة - مراجعة المرور بشأن الحادث الواقع على سيارات الشركة - شراء سيارة من خارج المملكة العربية السعودية وتسجيل الملكية باسم الشركة واستلام مستندات الملكية وإنهاء إجراءات شحنها إلى المملكة العربية السعودية.

**وفيما يخص (الإدارة العامة للمرور):** إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة - إسقاط لوحات السيارة - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت).

**وفيما يخص (شركات الاتصالات):** وذلك في مراجعة جميع شركات الاتصالات - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - طلب تأسيس الهواتف الثابتة ونقلها وإلغائها (موبايلي، اتصالات، زين، فيرجن، والشركات الأخرى).

**وفيما يخص (البريد):** في طلب صندوق البريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية.

• تفويض أو توكيل أي عضو أو أعضاء أو طرف آخر بالقيام بعمل معين أو أعمال معينة بكامل الصلاحيات المذكورة أعلاه أو جزء منها وله حق إلغاء ذلك التفويض جزئياً أو كاملاً. تفويض أو توكيل أي عضو أو أعضاء أو طرف آخر بالقيام بعمل معين أو أعمال معينة بكامل الصلاحيات المذكورة أعلاه أو جزء منها وله حق إلغاء ذلك التفويض جزئياً أو كاملاً.

• والاستلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

### **مادة (23) اجتماعات المجلس:**

يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام، وللجهة المختصة تعديل الحد المنصوص عليه في هذه المادة. وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن تسلم باليد أو بالبريد الإلكتروني أو بالبريد المسجل وذلك قبل أسبوعين على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.

يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة .

### **مادة (24) نصاب اجتماع المجلس وقراراته:**

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره عدد (5) خمسة أعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل. ويجوز عند الضرورة لأي عضو المشاركة في أي اجتماع للمجلس عن طريق الهاتف أو الفيديو أو بأي طريقة إلكترونية أخرى يمكن من خلالها لجميع الأعضاء الاتصال ببعضهم البعض بصورة إلكترونية، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو في مجلس الإدارة في حضور ذات الاجتماع.
  - أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
  - لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر أي نظام أو لائحة أو تعليمات المنيب من التصويت بشأنها.
- وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس مجلس الإدارة أو من يرأس الاجتماع في حال غيابه.

### **مادة (25) إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:**

يسري قرار مجلس إدارة الشركة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابية- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

### **مادة (26) مداولات المجلس:**

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر و يوقعها رئيس الاجتماع و أعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

### **الباب الرابع: جمعيات المساهمين**

### **مادة (27) حضور الجمعيات:**

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

### **مادة (28) اختصاصات الجمعية العامة العادية:**

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

### **مادة (29) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:**

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

### **مادة (30) دعوة الجمعيات:**

تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاج السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك. تتعقد الجمعية العامة و الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في موقع السوق المالية السعودية "تداول" والموقع الإلكتروني للشركة قبل الميعاد المحدد لانعقاد بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل ومع ذلك يجوز توجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم في سجل المساهمين، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

### **مادة (31) سجل حضور الجمعيات:**

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم إلكترونياً أو في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

### **مادة (32) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، إما بالأصالة أو بالوكالة، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

### **مادة (33) نصاب الجمعية العامة غير العادية:**

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها

المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

### **مادة (34) التصويت في الجمعيات:**

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ويجوز للمساهم التصويت على قرارات الجمعيات العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

### **مادة (35) قرارات الجمعيات:**

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي (3/2) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان قرارًا متعلقًا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في هذا النظام أو بإندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

### **مادة (36) المناقشة في الجمعيات:**

على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة. لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كاف، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

### **مادة (37) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:**

1. يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما. وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصًا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
4. يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلصات وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعي الأصوات. وللجهة المختصة وضع ضوابط بشأن محاضر اجتماعات الجمعيات ومهمات أمناء سرها وجامعي الأصوات.

## **الباب الخامس: مراجع الحسابات**

### **مادة (38) تعيين مراجع الحسابات وعزله واعتزاله:**

يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة، وتحدد أتعابه ومدته ونطاق عمله، ويجوز إعادة تعيينه وتحدد اللوائح الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات. للجمعية أيضًا في كل وقت عزله مع عدم الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتضى. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ هيئة السوق المالية بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.

لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة - عند تقديم الإبلاغ - بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على الرئيس التنفيذي للشركة أو مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

### **مادة (39) صلاحيات والتزامات مراجع الحسابات:**

1. يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقاً لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة.
2. لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو مديرها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة.
3. لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح.
4. لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
5. على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي، تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو هذا النظام في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.
6. لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى الشركاء أو المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلاً عن الحق في عزله.
7. يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات، كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا من يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.

## **الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح**

### **مادة (40) السنة المالية:**

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام ميلادي.

### **مادة (41) الوثائق المالية:**

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من ينييه أو يوكله ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي إن وجد الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين .
3. على رئيس مجلس الإدارة أو من ينييه أو يوكله أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد

لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد و عشرين (21) يوما على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.

### **مادة (42) توزيع الأرباح:**

1. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات، إن وجدت. توزع الشركة نسبة كم الأرباح من صافي دخل السنة المالية مخصوماً منه جميع المبالغ التي تم تجنيبها إلى الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس -إن وجد- أو التي يجب تجنيبها إلى الاحتياطات التي كونها الجمعية العامة، ومضافاً إليه الأرباح المبقة والاحتياطات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي من الأرباح القابلة للتوزيع و يجوز حصول مجلس الإدارة على تفويض بتوزيع أرباح مرحلية من الجمعية العامة العادية يحدد سنويا إذا سمح وضع الشركة المالي وتوفرت السيولة لديها وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.

### **مادة (43) استحقاق الأرباح:**

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدون خلال (15) يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية .

### **مادة (44) تكوين الاحتياطات:**

يجوز للجمعية العامة العادية -عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالفدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة -قدر الإمكان- على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة أو لإنشاء مؤسسات غير ربحية أو لمعاونة ما يكون قائم من هذه المؤسسات لخدمة المجتمع.

### **مادة (45) خسائر الشركة:**

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر ، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين (60) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانين (180) يوماً من تاريخ العلم بذلك ، للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

## **الباب السابع: المنازعات**

### **مادة (46) دعوى المسؤولية:**

1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.
2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة (5%) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.
3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر (14) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.
4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.
5. للجهة القضائية المختصة بناء على طلب المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أيًا كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.

## الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها

### مادة (47) انقضاء الشركة:

1. تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (243) من نظام الشركات، ويلتزم أعضاء مجلس الإدارة -قبل اتخاذ الجمعية العامة قرارًا بحل الشركة- بإعداد بيان يفيد بقيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأن الشركة غير متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس. ويعرض هذا البيان خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إعداده على الجمعية العامة لاتخاذ قرار بحل الشركة.
2. إذا تبين من البيان - المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة- أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة للمساهمين اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها.

## الباب التاسع: أحكام ختامية

### مادة (48) نظام الشركات:

يطبق نظام الشركات ولوائحه وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

### مادة (49) النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقًا لأحكام نظام الشركات ولوائحه.